الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 37383

تاريخ القرار: 29 نوفمبر 2008

قرار تعقيبي

باسم الشّعب التّونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

المعقّب : " ----------" ، مقرّه بشارع الحبيب بورقيبة بالمكنين، نائبه الأستاذ " ----------" الكائن مكتبه بفضاء "------"، بلوك ــب- مكتب" ----------"، تونس،

من جهـــة،

والمعقّب ضدّها : الإدارة العامّة للأداءات، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس،

من جهــة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ " ----------" نيابة عن المعقّب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 18 جوان 2005 تحت عدد 37383 طعنا في الحكم الإستئنافي الجبائي الصادر عن محكمة الإستئناف بالمنستير بتاريخ 30 ديسمبر 2004 في القضية عدد 75 والقاضي نهائيّا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وتخطئة المستأنف بالمال المؤمّن وحمل المصاريف القانونيّة عليه.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد أنّ المعقّب خضع بوصفة متقاعد ومستغلّ لرخصة بيع التّبغ إلى مراقبة جبائيّة أوليّة في مادّة الضريبة على الدّخل شملت سنوات 1999 و2000 و2001 وترتّب عنها صدور قرار في التّوظيف الإجباري بتاريخ 21 فيفري 2003 تحت عدد 53/2003 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ مالي جملي لفائدة الخزينة العامّة للبلاد التونسيّة قدره 4.424,435د أصلا وخطايا فاعترض عليه أمام المحكمة الإبتدائيّة بالمنستير التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها بتاريخ 28 ماي 2003 الحكم الإبتدائي عدد 205 القاضي إبتدائيّا ببطلان عريضة الإستدعاء، وهو الحكم الذي استأنفه المعقّب أمام محكمة الإستئناف بالمنستير التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطّالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقّب بتاريخ 9 أوت 2005 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أولا : تحريف الوقائع، بمقولة أنّه جاء بالحكم المطعون فيه أنّ عريضة الإستدعاء لم تتضمّن التّنصيص على الشّهر المحدّد للإستدعاء في حين أنّ هذه العريضة تضمّنت تاريخ الإستدعاء يوما وشهرا وسنة وساعة وأنّ ما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد لا يعدو أن يكون إقرارا لموقف محكمة البداية وإعادة لما دفعت به الإدارة دون الرّجوع إلى أوراق الملف.

ثانيا: هضم حقوق الدّفاع وخرق القانون، بمقولة أنّ الحكم الإستئنافي المطعون فيه اكتفى بسرد ما تضمّنه الحكم الإبتدائي وما دفعت به الإدارة دون الرّجوع إلى أوراق القضيّة وإلى المستندات التي تمسّك بها منوّبه وهو ما يجعله خارقا لأبسط حقوق الدّفاع ومخالفا لأحكام الفصل 12 من مجلة المرافعات المدنيّة والتجاريّة الذي يوجب على المحكمة التزام الحياد وعرض مواقف الأطراف ومستنداتهم دون تأويل أو تحريف.

وبعد الإطّلاع على تقرير المعقّب ضدّها المدلى به بتاريخ 26 سبتمبر 2005 والمتضمن بخصوص المطعن الأوّل المأخوذ من تحريف الوقائع، أنّه طالما أنّ محضر الإستدعاء للجلسة المصاحب لعريضة الإعتراض على قرار التّوظيف الإجباري الذي يحمل عبارة "نسخة مطابقة للأصل" لا ينصّ على الشّهر الذي تمّ فيه تبليغ الإستدعاء فمن باب أولى وأحرى أن يكون الأصل كذلك خلافا لما تمسّك به نائب المعقّب. وفيما يتعلّق بالمطعن المأخوذ من هضم حقق الدّفاع وخرق القانون، دفعت المعقّب ضدّها برفض هذا المطعن شكلا لمخالفته، من ناحية، لأحكام الفصل 68 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة الذي نصّ أنّ مذكّرة بيان أسباب الطّعن بالتّعقيب يجب أن تكون مفصلة لكلّ مطعن على حدة، ومن ناحية أخرى، لما استقرّ عليه عمل هذه المحكمة من اعتبار الجمع بين المطاعن من الإخلالات الشكليّة التي تفضي إلى رفض كامل المطعن شكلا. وبصفة إحتياطية، لاحظت المعقّب ضدّها أنّ محكمة الإستئناف أصدرت الحكم المطعون فيه بعد النّظر في محضر تبليغ الإستدعاء الذي لم ينص على الشهر الذي

تمّ فيه التبليغ حتّى تتمكّن المحكمة من مراقبة آجال القيام وآجال الإستدعاء المنصوص عليها بالفصلين 55 و59 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 فيفري 2008.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 15 نوفمبر 2008، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد " ----------" في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ " ----------" وبلغه الإستدعاء وحضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك بتقرير الردّ على المستندات.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 29 نوفمبر 2008.

<u>وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :</u>

- <u>من جهة الشكل</u> :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا مقوّماته الشكليّة ممّا يتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

-<u>من جهة الأصل</u> :

<u>عن المطعن الأوّل المأخوذ من تحريف الوقائع ودون حاجة للنّظر في المطعن الثّاني:</u>

حيث يعيب نائب المعقّب على الحكم المنتقد تحريفه للوقائع، إذ ورد فيه أنّ عريضة الإستدعاء لم تتضمّن التّنصيص على الشّهر المحدّد للإستدعاء في حين أنّ هذه العريضة تضمّنت تاريخ الإستدعاء يوما وشهرا وسنة وساعة وأنّ ما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد لا يعدو أن يكون إقرارا لموقف محكمة البداية وإعادة لما دفعت به الإدارة دون الرّجوع إلى أوراق الملف.

وحيث قضت محكمة الإستئناف بإقرار الحكم الإبتدائي الذي قضى ببطلان عريضة الإستدعاء بالإستناد إلى أنّ هذه العريضة لم تتضمّن الشّهر الذي وقع فيه تبليغ مستندات الإعتراض.

وحيث خلافا لما تضمّنه الحكم المطعون فيه فإنّه يتبيّن بالرّجوع إلى أصل العريضة المذكورة أنّها تضمّنت تاريخ إستدعاء المعقّب ضدّها للحضور بجلسة يوم الإربعاء الموافق ل 28 ماي 2003 يوما وشهرا وسنة وساعة إذ ورد بها ما يلي :"في اليوم الخامس والعشرين (25) الموافق للجمعة من شهر أفريل من سنة ثلاث وألفين على الساعة الحادي عشرة والرّبع صباحا".

وحيث استنادا إلى ما سبق بيانه فإنّ محكمة الإستئناف تكون قد حرّفت الوقائع على نحو ما تمسّك به نائب المعقّب، الأمر الذي يتّجه معه قبول هذا المطعن ونقض الحكم المطعون فيه على أساسه.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة :

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الإستئناف بالمنستير لتعيد النّظر فيها بهيئة حكميّة جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثالثة برئاسة السيد غازي الجريبي، الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة وعضويّة المستشارين السيّد فاضل المكوّر والسيّدة يسرى كريفة.

وتلي علنا بجلسة يوم 29 نوفمبر 2008 بحضور كاتبة الجلسة السيدة نبيلة مساعد.

الرئيس الأوّل **غازي الجريبي**	**المستشار المقرّر** **حسين حسين عمارة**